



# الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الصادر: ٢٠٢٤  
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٤

عاجل جداً

مع طلب اتخاذ إشارة فورية وعاجلة بالزام المدعى عليه بإزالة كافة النفايات والزجاج من استملاك المصلحة لتلافي أي حرائق محتملة بفعل انعكاس الحرارة والشمس على الزجاج مما سيؤدي الى احتراق مئات الهكتارات من الأراضي

الخرجية.

جانب النيابة العامة المالية المحقرة

شكوى مقدمة من

المدعية: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة - المدير العام  
الدكتور سامي علوية

المدعى عليه:

- نبيل غانم ابو زيد صاحب مؤسسة Techna للألومينيوم والزجاج.

رقم السجل 15 مليخ - هاتف رقم 498936-03 مقيم في بلدة روم.

موضوع الشكوى: رمي النفايات الصلبة بما فيها كميات كبيرة من الزجاج في اراض حرجية تابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في منطقة روم العقارية مما قد يتسبب بحرائق بسبب انعكاس اشعة الشمس والحرارة على الزجاج وبالتالي احتراق مئات الهكتارات من الأراضي الحرجية.

مواد وقوانين الادعاء: جرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وجرم المادة 58 و59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 737 و738 من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عنها في القانون رقم 80 الصادر في 10 تشرين الاول سنة 2018 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) والموجبات المفروضة بموجبه.



1

بناية غناجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ١١٢٧٢٢ بيروت - لبنان،

هاتف: ١١٢٢ ٦٦٢ (١) ٩٦١ + فاكس: ٤٧٦ ٦٦٠ (١) ٩٦١ + البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

المرفقات: تقرير فني يوثق التعديلات المرتكبة على الأملاك العمومية المحددة في القرار رقم 144/س صادر في 10 حزيران سنة 1925 الأملاك العمومية.

بتاريخ 2020/9/7 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم رصد تعديلات في منطقة روم العقارية، حيث رصدت الفرق الفنية قيام شاحنة بيك آب بإلقاء النفايات الصلبة بما فيها كميات كبيرة من الزجاج في الحرج الصنوبري القائم على العقارات رقم 602-605-606-608 في منطقة روم العقارية والتابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

هذا وتبين ان الشاحنة البيك آب وهي من نوع تويوتا-DYNA ذات الرقم 266234/م تعود لمؤسسة Techna للألومينيوم والزجاج والتي يملكها نبيل غانم ابو زيد (15/مليخ، رقم الهاتف 498936-03).

ان إلقاء النفايات الصلبة بطريقة عشوائية في اراض تابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بالإضافة الى انه يعتبر مخالفة قانونية وتعديلاً بيئياً، فإنه وفي هذه الفترة من السنة يشكل خطراً جماً لما تحمله هذه الفترة من ارتفاع نسبة خطر حدوث حرائق الغابات مما يهدد الثروة الحرجية والتنوع الحيوي والمنازل والممتلكات.

ولما كان القانون الصادر في 14 آب سنة 1954 انشاء مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" قد نص في مادته الاولى على انه:

أنشئت مصلحة خاصة تدعى «المصلحة الوطنية لنهر الليطاني» غايتها:

أولاً - تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه

اللبنانية وفقاً للدروس التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونة البعثة الفنية الاميركية.

ثانياً - إنشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان.

ثالثاً - إنشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية.

أضيفت الفقرة التالية الى المادة الاولى بموجب المادة الاولى من قانون 1955/12/30:

رابعا - استثمار مختلف أقسام المشروع من الوجهتين الفنية والمالية.

تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الري في المنطقة المحدد نطاقها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

ونص في مادته الثانية على انه:

"تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي. فلا

تخضع لأحكام قوانين المحاسبة العامة وديوان المحاسبة وأنظمة موظفي الدولة إلا ضمن الشروط المبينة في

هذا القانون."

ولما كانت اموال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني هي من الاموال العامة، وفقاً لنص المادة 2 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على انه:





" الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات، واموال سائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية."

ولما كان القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925 "الأملاك العمومية" حدد الاملاك العمومية وفقا لما يلي:

تشتمل الاملاك العمومية على الاخص على الاملاك المذكورة أدناه بدون أن يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار:

.....

- مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
- المياه الجارية تحت الارض والينابيع من أي نوع كانت.
- كامل ضفاف مجاري المياه أي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والحفاظة عليها.
- البحريات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة أمتار عرضا ابتداء من هذه الحدود.
- الشلالات الصالحة لتوليد قوة محرّكة.

ولما كانت املاك المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تندرج ضمن "الأملاك العمومية"، الواردة في القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925،

ولما كانت المادة الاولى من القرار رقم 144/س قد نصت على ان الاملاك العمومية لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن،

ولما كانت المادة 23 من القرار نفسه قد فرضت ملاحقة المخالفات للأنظمة المتعلقة بنظام ملك الدولة العام وبالحفاظة عليه وباستعماله، بغرامات ادارية وعقوبات جزائية مع حفظ حق الادارة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وبهدم الاشغال المقامة بصورة غير مشروعة على الاملاك العامة أو مناطق الارتفاقات، عفوا ودون حاجة لاي معاملة، وفرضت حجز المواد والمعدات والآليات من جميع الانواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة؛ واجازت مصادرتها بقرار من المحكمة لمصلحة الخزينة، اما بناء على طلب السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة واما بناء على طلب النيابة العامة،

ولما كانت الاعمال المذكورة في باب الواقعات التي قام بارتكابها المدعى عليه تُشكل جرائم يعاقب عليها القانون لا سيما:

المادة 737 من قانون العقوبات التي تنص على انه:



" من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو بالتصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة.

تشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 في كل من الحالتين التاليتين:

1 - إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء.

2 - إذا وقع الغصب على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو الأملاك المشاعية."

### والمادة 738 من قانون العقوبات التي تنص على انه:

"من استولى دون مسوغ شرعي على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن أو الاشغال أو الاستثمار أو الاستعمال لاي غاية أخرى، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة.

تشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 في كل من الحالات التالية:

1 - إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء.

2 - إذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله إحدى إدارات الدولة أو إحدى الهيئات الإدارية أو إحدى المؤسسات العامة أو ذات المنفعة العامة.

3 - إذا لم يبادر الفاعل الى ترك العقار واخلائه ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه انذاراً خطياً أو إذا استمر في وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين.

لما كانت المادة الأولى من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 قد نصت على موجبات مفروضة قانوناً على كل

شخص وهي: "ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي او معنوي.

يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد او غير قصد بتلوث في البيئة يتم بإحدى الوسائل او يتخذ إحدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون."

كما نصت المادة 3 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على موجب تصريف النفايات الضارة اذ نصت انه:

"كل من ينتج او يستخرج او ينقل او يحوز، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة او سائلة او غازية من شأنها ان تلحق ضرراً بالإنسان او بالتربة او بالحيوان او بالنباتات او تحدث تلويناً في الهواء او المياه، وبشكل عام من شأنها افساد البيئة عن طريق التلوين، يجب عليه ان يقوم بتصريفها او العمل على تصريفها وفقاً لأحكام هذا القانون وللنصوص التي تتخذ تطبيقاً له وبشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة ومحاذيرها الموصوفة اعلاه.

ان تصريف النفايات الضارة يشمل عمليات جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها لاستخراج الطاقة المتبقية فيها والمواد التي يمكن إعادة استعمالها وكذلك رمي او طمر او حرق وإتلاف ما تبقى منها، وبالإجمال تشمل كافة الاحتياطات والتدابير الالزامية والضرورية الواجب اتخاذها لتلافي مخاطرها ومحاذيرها."

كما نصت المادة 8 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 عن المسؤولية عن التهرب من تصريف النفايات

الضارة اذ نصت ان:





"كل من يترتب عليه موجب تصريف النفايات الضارة ويتهرب من القيام بهذا الموجب عن طريق تسليمها مجاناً او لقاء عوض لأي شخص او مؤسسة غير مرخص له او لها بذلك يكون مسؤولاً بالتضامن عن الاضرار الناجمة عنها تجاه الغير بالإضافة الى المسؤولية الجزائية المنصوص عنها في هذا القانون."

كما نصت المادة 9 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على مفهوم جرم تلويث البيئة اذ نصت انه:  
يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

1 - يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائر عناصر البيئة.

2 - يرمي في مياه البحر مواد كيميائية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة او خلاف ذلك مضراً بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية.

3 - كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

كما نصت المادة 10 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على جزاء مخالفة احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 اذ نصت انه:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة الاف حتى خمسمائة ألف ليرة كل من يخالف احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 أو يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون.  
- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.  
- إذا نجم عن ذلك موت انسان او أكثر، قضى بالأشغال الشاقة المؤبدة.  
- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضى بالإعدام."

كما نصت المادة 11 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على جزاء مخالفة احكام المادة السادسة اذ نصت انه:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائة ألف الى مليون ليرة (1) كل من يخالف احكام المادة السادسة.  
- إذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي او وفاة انسان او أكثر قضى بالأشغال الشاقة المؤبدة.  
- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضى بالإعدام."

نصت المادة 95 من القانون رقم 2018/77 على الاحكام الجزائية المطبقة اذ نصت على انه:

"تبقى سارية المفعول، احكام القرار رقم 320 تاريخ 26 أيار 1926 والقرار رقم 144 تاريخ 10 حزيران 1925، والمواد 745 الى 749 من قانون العقوبات العائدة للجرائم المتعلقة بنظام المياه، والقانون المنشور بموجب المرسوم رقم 8735 تاريخ 23 آب 1974 المتعلق بالنظافة العامة، والقانون رقم 64 تاريخ 12 آب 1988 المتعلق بالنفايات

السامة والمضرة والخطرة والقانون رقم 623 تاريخ 23 نيسان 1997 المتعلق بتشديد العقوبات على التعديات على الشبكات الكهربائية والهاتفية والمائية والباب السادس من القانون رقم 444 تاريخ 29 تموز 2002 المتعلق بحماية البيئة".

هذا ونصت المادة 31 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة على -إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الاملاك الخاصة والعامه بطريقة غير قانونية

- 1- في حال تم رمي هذه النفايات بعد تاريخ صدور هذا القانون:  
أ- تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك الخاصة والتي يمكن أن تسبب ضرراً على البيئة، على عاتق المالك أو مستثمر هذه الاملاك. وفي حال تمنعه عن ذلك، يتوجب على الادارة المحلية نقلها على نفقة المالك أو المستثمر.  
ب- في حال تم رمي نفايات صلبة على أملاك خاصة دون معرفة أو اذن المالك أو المستثمر، فإنه يتوجب عليه إخطار الإدارة المحلية، التي عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحميل نفقة هذه الإجراءات لمسببها.  
ج- تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الاملاك العامة على الادارة المحلية، التي عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحميل نفقة هذه الإجراءات لمسببها.
- 2- في حال تواجد هذه النفايات قبل تاريخ صدور هذا القانون:  
تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك الخاصة أو العامة على عاتق وزارة البيئة بالتعاون مع الادارة المحلية.

نصت المادة 34 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة على -ضبط الجرح

- 1- تضبط المخالفات لأحكام هذه القانون بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية والضابطة البيئية، تحال الى المحاكم المختصة وترسل نسخ عنها الى وزارة البيئة.
- 2- كما تطبق أحكام المادة الرابعة والخمسين (54) من الفصل الثاني من الباب السادس من قانون حماية البيئة رقم 2002/444.

وقد نصت المادة 36 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة على -العقوبات الجزائية

- 3- يعاقب منتجو النفايات ومستخدموها ومستودعها وموزعوها، مؤمنو الخدمات والمشغلون بالحبس من سنة الى 10 سنوات و/أو بدفع غرامة تتراوح بين 700 و7000 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال:  
أ- رمي ما يوازي أو يفوق 10 كلغ من النفايات الصلبة الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.
- ب- عندما لا يتم جمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة.





ج-عندما يقومون بجمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو التحضير أو التخلص من نفايات صلبة خطرة دون موافقة وزارة البيئة حسب الاصول، بما في ذلك الحرق والرمي العشوائي.

د-عندما لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة الخطرة كما حددت في هذا القانون.

ه-عندما لا تتم اعمال المراقبة الذاتية والاحتفاظ بالسجلات اليومية العائدة للنفايات الصلبة الخطرة.

و-عندما يتم خلط النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من النفايات الخطرة و/أو غير الخطرة بهدف تخفيف خصائصها الخطرة دون موافقة وزارة البيئة.

ز-عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عملية انتاج أو جمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة.

في كل ما ورد النص عليه أعلاه تفرض عقوبة الحبس والغرامة المضاعفة في حال تكرار المخالفة.

## لذلك

نتقدم بهذه الشكوى ونتخذ صفة الادعاء الشخصي امام نيابتكم الموقرة ضد المدعى عليه المتسبب بهذه الأضرار البيئية الجسيمة والخطرة ومرتكب الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني وقانون حماية البيئة رقم 444 سندياً لأحكام القوانين 2018/77 و88/64 والمادة 748 من قانون عقوبات و210 عقوبات، والقانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة تحديداً المادة 36 منه وغيرها من القوانين والمواد التي تنطبق على أفعاله المرتبطة بها والمكملة لها والمتعلقة بما طالبين التحقيق السريع في الشكوى الحاضرة وتوقيف المدعى عليه وبالنتيجة محاكمته وإدانته بالجرائم المرتكبة ومعاقبته بأشد العقوبات المنصوص عنها في القانون وبالنتيجة ليصار إلى الحكم عليه بـ:

- 1- اتخاذ إشارة فورية وعاجلة بالزام المدعى عليه بإزالة كافة النفايات والزجاج من استملاك المصلحة لتلافي أي حرائق محتملة بفعل انعكاس الحرارة والشمس على الزجاج، وإدانة المدعى عليه وكل من يظهره التحقيق فاعلاً او متدخللاً او شريكاً او محرضاً بارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وبجرم المادة 58 و59 من القانون رقم 2002/444، وبجرم المادة 95 من القانون رقم 2018/77، والمادة 737 و738 من قانون العقوبات، وبالحكم عليه بالزامات منصوص عنها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 103 من القانون رقم 2018/77، والقانون رقم 80 الصادر في 10 تشرين الاول سنة 2018 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة).



- 2 إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ خمسون مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر المرتكب وفقاً لمقتضى أحكام المادة 132 عقوبات ولنص المادة 138 من قانون العقوبات -على قاعدة الملوث يدفع.
- 3 إلزام المدعى عليه فوراً ودون مهلة على إزالة النفايات الموجودة في العقارات التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وامتناعه عن ادخال او رمي او طمر اي نفايات جديدة تطبيقاً لنص الفقرة 2 من المادة 33 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة المتعلقة بقواعد وأحكام المسؤولية المدنية.
- 4 إلزام المدعى عليه بإعادة تأهيل وإصلاح النظام البيئي في المنطقة او المحيط الذي قام بتلويثه المدعى عليه وفقاً لصراحة نص الفقرة 4 من المادة 103 من القانون رقم 2018/77.
- 5 تدريك المدعى عليه كافة الرسوم وفقاً لنص المادة 136 من قانون العقوبات والمصاريف والأتعاب وحفظ حقوق المدعية لأية جهة كانت او انتمت وتجاه اي كان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام  
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني  
د. سامي علوية







## كشف المصلحة الوطنية لنهر اللئطاني على المخالفات

إثر قيام الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر اللئطاني بالكشف الدوري لرصد المخالفات، رصد تعديات بيئية في الاراضي التابعة للمصلحة الوطنية لنهر اللئطاني في منطقة روم العقارية.

تاريخ الكشف: 2020/9/7.

المكان: منطقة روم العقارية - العقارات رقم 602-605-606-608.

المخالفة: القاء النفايات الصلبة بما فيها كميات كبيرة من الزجاج بشكل عشوائي في الاراضي الحرجية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر اللئطاني.

تظهر الصور التالية النفايات الصلبة والزجاج المرمي بطريقة عشوائية

























